



جمعية
الرمثية
التعاونية
متعددة الأغراض



سياسة منح المكافآت
والامتيازات لأعضاء
مجلس الإدارة

جمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض





تمهيد

تضع الجمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية .

الغرض

تحديد المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية .

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤/م بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ٩/٣/١٤٣٩هـ



✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:

١. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد إستقطاع النسب النظامية .
٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
٣. الباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية إبتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.
٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليلها على حساب إحتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :

أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .

ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس اfdارة ومصادقاً عليه من الوزارة .

٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة



وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الإشتراك أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :

- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة
- ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
- ج- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
- د- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك





3. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص :

- أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
- ب-

✓ كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أولأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية



تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
لجمعية الرمثية التعاونية متعددة الأغراض فى محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم (1) والمنعقد يوم 2022 / 2 / 15 م الموافق 1443 / 7 / 14 هـ

التوقيع	المنصب	الإسم
	رئيس المجلس	يوسف سعد المطيري
	نائب الرئيس	عبد المجيد عبدالله جبر المطيري
	امين الصندوق	مطلق جبر المطيري
	عضو	عادل مسحل العتيبي
	عضو	سعود موهق المطيري

جمعية
الرمثية
التعاونية
متعددة الأغراض



جمعية
الرمثية
التعاونية
متعددة الأغراض

